ا مرفوعا داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء الدعاء وجماعة من أصحابنا وغيرهم يفعلون هذا وهو حسن ومعناه صحيح قال ابن الجوزي يكره أن يعود أجنبي امرأة غيره محرمة أو تعوده وتعود امرأة امرأة من أقاربها وإن كانت أجنبية فهل يكره يحتمل وجهين وأطلق غيره عيادتها ويأتي قول في إذن زوج لعيادة نسيب وروي ان امرأة من الرملة عادت بشرا ببغداد وأن أحمد رآها عنده وأعلمه بذلك وقال له قل لها تدعو لنا ودعت ولمسلم وغيره عن أنس أن أبا بكر قال لعمر رضي ا عنهما بعد وفاة النبي صلى ا عليه وسلم انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان النبي صلى ا عليه وسلم يزورها وذهبا إليها ففيه زيارة المرأة الصالحة وسماع كلامها وقال ابن سعد عن علية أم إسماعيل بن علية كانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسائلهم والأولى حمل ذلك على من لا يخاف منها فتنة كالعجوز وكلام الأصحاب على خوفها جمعا ويأتي حكم الخلوة في آخر العدد وفي شرح مسلم عيادة المريض سنة بالإجماع كذا قال وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما كذا قال ويتوجه أن القريب أولى $ فصل من جهر بمعصية مطلقا مع بقاء إسلامه فهل يسن (م 7 و 8) هجره $ أم يجب إن ارتدع + .

(مسألة 7 و 8) قوله من جهر بمعصية مطلقا مع بقاء إسلامه فهل يسن هجره أم يجب إن ارتدع أم مطلقا إلا من السلام أم ترك السلام فرض كفاية يكره من بقية الناس فيه أوجه انتهى أحدها يسن هجره أومأ إليه في رواية حنبل وقال لا يأثم إن جفاه حتى يرجع وقدمه المصنف في الآداب الكبرى والوسطى وفي آداب ابن عبدالقوي فقال